

الدر المختار

عندهما والشافعي وأحمد وهو أرجح .

فتح (والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة) حرة مسلمة والثنتان أحوط والأصح قبول رجل واحد .
خلاصة .

وفي البرجندي عن الملتقط أن المعلم إذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته ا ه
فليحفظ (و) نصابها (لغيرها من الحقوق سواء كان) الحق (مالا أو غيره كنكاح وطلاق
ووكالة ووصية واستهلال صبي) ولو (للإرث رجلان) إلا في حوادث صبيان المكتب فإنه يقبل
فيها شهادة المعلم منفردا .

قهستاني عن التجنيس (أو رجل وامرأتان) ولا يفرق بينهما لقوله تعالى ! ! ولا تقبل
شهادة أربع بلا رجل لثلا يكثر خروجهن وخصهن الأئمة الثلاثة بالأموال وتوابعها (ولزم في
الكل) من المراتب الأربع (لفظ أشهد) بلفظ المضارع بالإجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا
اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو إخبار لا شهادة (لقبولها والعدالة لوجوبه) في
الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن (لا لصحته)
خلافًا للشافعي رضي الله تعالى عنه (فلو قضى